الفقه المبسّط – العبادات

– ١١ –

صلاة المسافر

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلاة المسافر

أوّلاً : شروط تقصير الصّلاة :

يجب على المسافر التّقصير في الصّلوات الرّباعيّة بأن يقتصر على الرّكعتين الأوليين ويسلّم في الرّكعة الثّانية .

شروط التّقصير :

يُعْتَبَرُ في تقصير الصّلاة ثمانية شروط ، وهي :

الشّرط الأوّل : قصد المسافة :

بمعنى إحراز قطعها ولو من غير إرادة .

م ١ : إذا خرج لغرض ـ كطلب ضالّة أو غريم ـ ولم يقصد قطع المسافة فإنّه لا يقصر في صلاته وإن كان المجموع مسافةً أو أزيد ، وكذلك لا يقصر النّائم أو المُغْمَى عليه إذا سُوفِرَ بهما من غير التفات سابق منهما قبل النّوم أو الإغماء إلى سفرهما .

الضّالّة : البهيمة المفقودة التّائهة .

الغريم : مشترك لفظيّ بين الدّائن والمَدِين (المَدْيُون) ، وتحدّد القرينة المُعَيِّنَة المعنى المراد من قِبَلِ المتكلّم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القرينة المُعَيِّنَة : هي القرينة الّتي تُعَيِّنُ المعنى الحقيقيّ المراد من بين المعاني الحقيقيّة في المشترك اللّفظيّ .

القرينة الصّارفة : هي القرينة الّتي تصرف ذهن السّامع من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازيّ .

م ٢ : المسافة هي ٨ فراسخ ، والفرسخ ٣ أميال ، والميل ٤ آلاف ذراع بذراع الإنسان العادي ، فتكون المسافة ٢٤ ميلاً ، وتساوي ٤٤ كيلومترًا تقريبًا .

م ٣ : يتحقّق طيّ المسافة بعدّة طرق :

١ـ أن تكون المسافة على خطّ مستقيم .

٢ـ أن تكون المسافة على خطّ غير مستقيم ، بأن يكون مسيره على محيط دائرة أو على خطّ منكسر متعرّج .

٣ـ أن تكون المسافة مُلَفَّقَةً ، وذلك بأن يكون مجموع المسافة ذهابًا وإيابًا ٤٤ كيلومترًا ، ولكن إذا كان الذّهاب أو الإياب أقلّ من ٢٢ كيلومترًا فإنّه يجب القصر ، والأحوط استحبابًا الجمع بين القصر والتّمام .

م ٤ : لا يُعْتَبَرُ في المسافة المُلَفَّقَة أن يكون الذّهاب والإياب في يوم واحد ، فلو سافر ٢٢ كيلومترًا قاصدًا الرّجوع يجب عليه التّقصير وإن كان الأحوط استحبابًا فيما إذا لم يقصد الرّجوع في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

نفس اليوم الجمع بين القصر والتّمام .

م ٥ : تثبت المسافة باليقين وبشهادة عدلين وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائيّة كالشّياع وخبر العادل الواحد أو مطلق الثّقة ، فإذا لم تثبت المسافة بإحدى هذه الطّرق فإنّه يجب عليه إتمام الصّلاة .

م ٦ : إذا قصد المسافر محلاً خاصًّا وكان يعتقد أنّ مسيره لا يبلغ المسافة أو كان يشكّ في بلوغه المسافة فأتمّ صلاته ثمّ تبيّن له أنّه كان مسافةً أعادها قصرًا إذا كان في الوقت ويجب عليه التّقصير فيما بقي من سفره ، وإذا كان يعتقد أنّه مسافة فقصّر صلاته ثمّ تبيّن له أنّه ليس مسافةً أعادها تمامًا إذا كان في الوقت وقضاها تمامًا إذا كان خارج الوقت ويتمّها فيما بقي من سفره إذا لم ينشئ سفرًا جديدًا .

م ٧ : تُحْتَسَبُ المسافة من الموضع الّذي يُعْتَبَرُ الشّخص بعد تجاوزه مسافرًا عُرْفًا ، وهو آخر البلد غالبًا ، وأمّا في البلاد الكبيرة جدًّا فيكون آخر الحيّ أو المحلّة .

الحيّ : مساحة تجمع مجموعة من البيوت ، وتسمّى باللّهجة الكويتية (الفِريج) .

المَحَلَّة : المساحة التي تجمع مجموعةً من الأحياء وتكون مفصولةً

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عن المحلاّت الأخرى ، كما في القرى المتقاربة ، فكلّ قرية تُعْتَبَرُ محلّةً ، وقد تكون المحلاّت ضمن المدينة الكبيرة ، فكلّ محلّة تكون مفصولةً عن المحلاّت الأخرى ولا يوجد بينها اتّصال ، وتطلق على المحلّة اسم (المنطقة) في بعض الدّول ، وكلّ منطقة تكون مفصولة عن المناطق الأخرى ضمن المدينة الكبيرة .

م ٨ : إذا قصد الصّبيّ مسافةً ثمّ بلغ أثناءها قصّر في صلاته وإن كان الباقي من سفره لا يبلغ المسافة .

م ٩ : لا يُعْتَبَرُ الاستقلال في قصد المسافة ، فمن سافر تابعًا غيره ـ كالزّوجة والولد ـ يجب عليه التّقصير إذا علم أنّ مسيره يبلغ ٤٤ كيلومترًا ، وإذا شكّ في المسافة يجب عليه الإتمام .

م ١٠ : إذا اعتقد التّابع أنّ مسيره لا يبلغ ٤٤ كيلومترًا أو شكّ في ذلك فأتمّ صلاته ثمّ تبيّن له أنّه بلغ المسافة لم تجب عليه الإعادة ، وإذا كان الباقي من المسير مسافةً يجب عليه التّقصير ، وإذا لم يكن مسافةً يجب عليه الإتمام ، ولكن إذا كان قاصدًا محلاًّ خاصًّا وكان يعتقد أنّه لا يبلغ المسافة ثمّ تبيّن أنّه مسافة جرى عليه حكم غيره المتقدِّم في **م ٦** .

الشّرط الثّاني : استمرار القصد :

م ١ : لو قصد المسافة وعدل عن قصده أو تردّد قبل بلوغ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢٢ كيلومترًا يتمّ صلاته ، ولكن إذا كان عازمًا على الرّجوع وكان ما قطعه قبل العدول مع ما يريد أن يقطعه في الرّجوع بمقدار المسافة بقي على التّقصير .

م ٢ : إذا قصد المسافة وصلّى قصرًا ثمّ عدل عن سفره فالأحوط وجوبًا أن يعيدها أو يقضيها تمامًا .

م ٣ : لا يُعْتَبَرُ في قصد المسافة أن يقصد المسافر موضعًا مُعَيَّنًا ، بل يكفي قصد قطع المسافة فقط .

الشّرط الثّالث : عدم تحقّق قاطع للسّفر أثناء المسافة :

م ١ : لو خرج قاصدًا طيّ المسافة وعلم أو احتمل أنّه يمرّ بوطنه وينزل فيه أو يقيم عشرة أيّام أو يبقى في مكان ثلاثين يومًا متردّدًا فإنّه يتمّ صلاته من أوّل سفره ، ولكن إذا اطمأنّ من نفسه أنّه لا يتحقّق شيء من ذلك فإنّه يقصّر صلاته وإن احتمل تحقّقه احتمالاً ضعيفًا .

م ٢ : إذا خرج قاصدًا المسافة واتّفق أنّه مرّ بوطنه ونزل فيه أو قصد إقامة عشرة أيّام أو أقام ثلاثين يومًا متردّدًا فإنّه يتمّ صلاته ، وما صلاّه قبل ذلك قصرًا يعيده أو يقضيه تمامًا على الأحوط وجوبًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّرط الرّابع : أن يكون سفره جائزًا :

م ١ : إذا كان نفس السّفر حرامًا أو قصد الحرام بسفره أتمّ صلاته ، ومنه ما إذا سافر قاصدًا ترك واجب كسفر المدِين فرارًا من أداء دينه مع وجوبه عليه ، وكالسّفر في السّيّارة المغصوبة إذا قصد الفرار بها عن المالك ، و كالسّفر في الأرض المغصوبة .

م ٢ : إذا كان أثناء السّفر عاصيًا في الذّهاب فقط يجب عليه التّقصير في الإياب سواء تاب من معصيته أم لم يَتُبْ .

م ٣ : إذا سافر سفرًا جائزًا ثمّ تبدّل سفره إلى سفر المعصية أتمّ صلاته ما دام عاصيًا ، فإن عدل عنه إلى سفر الطاعة قصّر في صلاته سواء كان الباقي مسافةً أم لا .

م ٤ : إذا كانت الغاية من سفره أمرين : أحدهما مباح والآخر حرام فإنّه يتمّ صلاته إلاّ إذا كان الحرام تابعًا وكان الدّاعي إلى سفره هو الأمر المباح فإنّه يقصّر صلاته .

م ٥ : إذا سافر لغرض شراء بيت يعتقد أنّه مغصوب ثمّ تبيّن له أثناء سفره أو بعد الوصول إلى المقصد أنّ البيت ليس مغصوبًا فإنّ وظيفته التّقصير ، وكذلك يقصّر الصّلاة إذا سافر قاصدًا شراء بيت يعتقد أنّه ليس مغصوبًا ثمّ تبيّن أنّه مغصوب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّرط الخامس : عدم كون السّفر للصّيد لهوًا :

إذا كان السّفر للصّيد لهوًا أتمّ صلاته في الذّهاب ، وقصّر في الإياب إذا لم يكن الإياب للصّيد لهوًا ، وإذا كان الصّيد لقوته أو قوت عياله أو للتّجارة فإنّه يجب التّقصير .

الشّرط السّادس : أن لا يكون ممّن لا مقرّ له :

وذلك مثل السّائح الّذي يرتحل من بلد إلى بلد حيث إنّه لا مقرّ له فيجب عليه الإتمام ، ومثله البدو الرّحّل الّذين تكون بيوتهم معهم فإنّه يجب عليهم الإتمام ، وأمّا البدو الّذين لهم مقرّ في الشّتاء ويرتحلون في الصّيف طلبًا للكلأ والماء فإنّ لكلّ من الحالتين حكمها ، فيقصّر في الحالة الأولى لو خرج إلى حدّ المسافة ، ويتمّ في الحالة الثّانية .

الشّرط السّابع : أن لا يكون السّفر عملاً له عُرْفًا :

م ١ : السّفر الّذي يكون عملاً للإنسان عُرْفًا ينتج من أمرين : إمّا باتّخاذ عمل سفريّ مهنة له كالسّائق بسيّارته والملاّح بسفينته ، وإمّا بتكرّر السّفر منه خارجًا وإن لم يكن مقدّمة لمهنته بل كان له غرض آخر كالتّنزّه والزّيارة ، فيكون المقياس هو كثرة السّفر .

م ٢ : لو سافر الّذي عمله السّفر ـ كالسّائق ـ في غير عمله وجب

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عليه التّقصير كغيره من المسافرين إلاّ مع تحقّق الكثرة الفعليّة في حقّه ، وسيأتي ضابط الكثرة بعد قليل إن شاء اللّه تعالى .

م ٣ : الّذي عمله السّفر ـ كالسّائق ـ إذا كان عمله فيما هو أقلّ من المسافة واتّفق أنّه سافر ـ ولو في عمله ـ يقصّر في صلاته .

م ٤ : من كان السّفر عمله في أكثر أيّام السّنة أو في بعض فصولها ـ كمن يدور في تجارته أو يشتغل بالملاحة أيّام الصّيف فقط ـ يتمّ صلاته حينما يسافر في عمله ، وأمّا من كان السّفر عمله في فترة قصيرة ـ كثلاثة أسابيع مثلاً ـ من كلّ عام وإن زاد على مرّة واحدة ـ كمن يؤجّر نفسه للنّيابة في حجّ أو زيارة أو لخدمة الحجّاج أو الزّوّار أو للسّياقة أو الملاحة أيّامًا خاصّةً في السّنة ـ فإنه يجب عليه التّقصير .

م ٥ : لا يُعْتَبَرُ تعدّد السّفر فيمن اتّخذ العمل السّفريّ مهنةً له ، فمتى ما صدق عليه عنوان (السّائق) ونحوه وجب عليه الإتمام ، ولكن إذا توقّف صدقه على تكرار السّفر وجب التّقصير قبله .

م ٦ : تتحقّق كثرة السّفر في حقّ من يتكرّر منه السّفر خارجًا لكونه مقدّمة لمهنته أو لغرض آخر إذا كان يسافر في كلّ شهر ما لا يقلّ عن عشر مرّات في عشرة أيّام من الشّهر ، أو يكون في حال السّفر فيما لا يقلّ عن عشرة أيّام من الشّهر ولو بسفرين أو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثلاثة ، مع العزم على الاستمرار على هذه الطّريقة مدّة ستّة أشهر مثلاً من سنة واحدة ، أو مدّة ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد ، وأمّا إذا كان يسافر في كلّ شهر أربع مرّات مثلاً أو يكون مسافرًا في سبعة أيّام منه أو أقلّ من السّبعة فحكمه القصر ، ولو كان يسافر ثمان مرّات في الشّهر الواحد أو يكون مسافرًا في ثمانية أو تسعة أيّام منه فالأحوط وجوبًا الجمع بين القصر والتّمام .

م ٧ : مَنْ كان مقرّه في بلد وعمله في بلد آخر من تجارة أو تعليم أو تعلّم أو نحوها ويسافر إليه في كلّ يوم أو يومين مثلاً وكانت بينهما مسافة فإنّه يتمّ صلاته .

م ٨ : إذا أقام مَنْ عمله السّفر في بلده أو في غير بلده عشرة أيّام بنيّة الإقامة لا ينقطع عنه حكم السّفر ، فيتمّ الصّلاة بعد انتهاء الإقامة حتّى في سفره الأوّل بعد الإقامة .

الشّرط الثّامن : الوصول إلى حَدِّ التَّرَخُّص :

حَدُّ التَّرَخُّص : هو المكان الّذي يختفي عنده المسافر عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم ، وعلامة ذلك غالبًا تواريهم عن نظره بحيث لا يراهم مع صفاء الجوّ وعدم استعمال آلات التّقريب الّتي تسمّى (التِّلِسْكُوب) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١ : لا يجوز تقصير الصّلاة قبل حدّ التّرخّص .

م ٢ : يُعْتَبَرُ حدّ التّرخّص في الذّهاب ، ولكن لا اعتبار لحدّ التّرخّص في الإياب ، فالمسافر يقصّر في صلاته إلى أن يدخل بلده لا إلى أن يصل إلى حدّ التّرخّص ، ولكن يُسْتَحَبُّ رعاية الاحتياط بتأخير الصّلاة إلى حين دخول البلد أو الجمع بين القصر والتّمام إذا صلّى بعد الوصول إلى حدّ التّرخّص وقبل دخول البلد .

م ٣ : يُعْتَبَرُ حدّ التّرخّص ذهابًا إذا كان السّفر من بلد المسافر ، وأمّا إذا كان السّفر من المكان الّذي أقام فيه عشرة أيّام أو بقي فيه ثلاثين يومًا متردّدًا فإنّه يقصر من حين شروعه في السّفر .

م ٤ : إذا شكّ المسافر في وصوله إلى حدّ التّرخّص بنى على عدم الوصول فيتمّ صلاته ، فإذا تبيّن له بعد ذلك أنّه وصل إلى حدّ التّرخّص أعادها قصرًا إذا كان في الوقت ، وإذا تبيّن له بعد الخروج من الوقت فلا يجب القضاء ، وكذلك يعيدها قصرًا إذا اعتقد عدم وصوله إلى حدّ التّرخّص ثم تبيّن خطؤه .

ثانيًا : قواطع السّفر :

إذا تحقّق السّفر بالشّروط الثّمانية السّابقة بقي المسافر على تقصيره في الصّلاة ما لم يتحقّق أحد القواطع الآتية ، وهي :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القاطع الأوّل : المرور بالوَطَن :

م ١ : إذا مرّ المسافر بوطنه ونزل فيه يجب عليه الإتمام ما لم ينشئ سفرًا جديدًا ، وأمّا المرور بوطنه اجتيازًا من غير نزول فالأحوط وجوبًا أنّه ليس قاطعًا للسّفر ، لذلك فالأحوط وجوبًا أن يجمع بين القصر والتّمام بعد مروره بالوطن اجتيازًا إذا لم يكن قاصدًا المسافة ولو بالتّلفيق مع ما يطويه في الرّجوع ، وإذا كان قاصدًا المسافة ولو بالتّلفيق مع ما يطويه في الرّجوع فإنّه يجب عليه التّقصير .

م ٢ : المقصود بـ " **الوَطَن** " أحد المواضع الثّلاثة التّالية :

١ـ مقرّه الأصليّ الّذي يُنْسَبُ إليه ، ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عادةً .

٢ـ المكان الّذي اتّخذه مقرًّا ومسكنًا دائميًّا لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقيّة عمره .

٣ـ المكان الّذي اتّخذه مقرًّا لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنّه مسافر فيه ، ويراه العُرْفُ مقرًّا له ، كما لو أراد السّكنى في مكان سنة ونصف السّنة أو أكثر فإنّه يلحقه حكم الوطن بعد شهر من إقامته فيه مع وجود نيّة الإقامة المذكورة ، وأمّا قبل الشّهر فيحتاط وجوبًا بالجمع بين القصر والتّمام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ولا فرق بين الوطن الاتّخاذيّ ـ أي القسمين الأخيرين ـ بين أن يكون ذلك بالاستقلال أو بتبعيّة شخص آخر كالزّوج والأب .

م ٣ : لا تُعْتَبَرُ إباحة المسكن في المواضع الثّلاثة السّابقة .

م ٤ : يزول عنوان (الوطن) في المواضع الثّلاثة السّابقة بالخروج مُعْرِضًا عن سكني ذلك المكان .

م ٥ : ذكر بعض الفقهاء وطنًا بعنوان (الوطن الشّرعيّ) ، وَيُقْصَدُ به المكان الّذي يملك فيه منزلاً وقد أقام فيه ستّة أشهر متّصلة عن قصد ونيّة ، ولكن هذا غير ثابت .

م ٦ : يمكن أن يتعدّد الوطن الاتّخاذيّ ، وذلك بأن يتّخذ الإنسان على نحو الدّوام والاستمرار عدّة مساكن لنفسه ، فيسكن أحدها أربعة أشهر في الصّيف مثلاً ، ويسكن ثانيها أربعة أشهر في الشّتاء ، ويسكن ثالثها في باقي السّنة .

القاطع الثّاني : قصد الإقامة في مكان معيَّن عشرة أيّام :

م ١ : قصد الإقامة معناه اطمئنان المسافر بإقامته في مكان معيَّن عشرة أيّام سواء كانت الإقامة اختياريّة أم اضطراريّة أم إكراهيّة ، فلو حُبِسَ المسافر في مكان وعلم أنّه يبقى فيه عشرة أيّام يجب عليه الإتمام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : لو عزم على إقامة عشرة أيّام ولكنّه لم يطمئن بتحقّقه في الخارج بأن احتمل سفره قبل إتمام إقامته لأمر ما فإنّه يجب عليه التّقصير وإن اتّفق أنّه أقام عشرة أيّام .

م ٣ : مَنْ تابع غيره في السّفر والإقامة ــ كالزّوجة والخادمة ونحوهما ــ إن شكّ أو اعتقد أنّ متبوعه لم يقصد الإقامة قصّر في صلاته ، فإذا تبيّن له أثناء الإقامة أنّ متبوعه كان قاصدًا الإقامة من أوّل الأمر بقي على تقصيره إلاّ إذا علم أنّه يقيم بعد ذلك عشرة أيّام .

م ٤ : إذا اعتقد التّابع أنّ متبوعه قصد الإقامة فأتمّ صلاته ثمّ تبيّن له أنّه لم يكن قاصدًا الإقامة فالتّابع يتمّ صلاته إلى أن يسافر .

م ٥ : إذا قصد المسافر الإقامة في بلد مدّةً محدَّدةً وشكّ في أنّها تبلغ عشرة أيّام أم لا فإنّ حكمه القصر حتّى لو تبيّن له بعد ذلك أنّها تبلغ العشرة .

مثال :

إذا دخل المسافر بلدًا في ٢١ من شهر رمضان عازمًا على الإقامة إلى يوم العيد ، وكان شاكًّا في نقصان الشّهر وتمامه ، فلا يدري أنّه يقيم فيه ٩ أو ١٠ أيّام فإنّه يقصّر في صلاته وإن اتّفق

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أنّ الشّهر لم ينقص .

م ٦ : لا يُعْتَبَـرُ في قـصد الإقامـة وجـوب الـصّلاة علـى المـسافر ، فالحـائض إذا قـصدت الإقامـة في بلـد وطهـرت أثنـاء إقامتـها أتمّـت صـلاتها وإن لم تُقِـمْ بعـد طهارتهـا عـشرة أيـّام ، وكـذلك الحـال في النّفساء إذا طهرت ، والصّبيّ إذا بلغ أثناء الإقامة .

م ٧ : إذا قصد الإقامة في بلد ثمّ عدل عن قصده ففيه ثلاث صور :

١ـ أن يكون عدوله بعد أن صلّى صلاةً أدائيّةً تمامًا كالظّهر ، في هذه الصّورة يبقى على حكم التّمام ما بقي في ذلك البلد .

٢ـ أن يكون عدوله قبل أن يصلّي صلاةً أدائيّةً تمامًا ، في هذه الصّورة يجب عليه التّقصير .

٣ـ أن يكـون عدولـه أثنـاء الـصّلاة الأدائيّـة التّماميّـة ، في هـذه الصّورة يعدل بها إلى القصر ما لم يدخل في ركوع الرّكعة الثّالثة ويتمّ صلاته قصرًا ، والأحوط استحبابًا إعادتها قصرًا ، وإذا كان العدول بعد الدّخول في ركوع الرّكعة الثّالثة بطلت صلاته على الأحوط وجوبًا ويجب إعادتها قصرًا .

م ٨ : لا يُعْتَبَـرُ في قـصد الإقامـة أن لا ينـوي الخـروج مـن محـلّ الإقامة ، فيجوز أن يقصد الخروج من محلّ الإقامة لتشييع جنازة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أو لزيارة قبور المؤمنين أو للتفرّج على بعض الأماكن القريبة وغير ذلك بشروط :

١ـ إذا لم يبلغ حدّ المسافة .

٢ـ إذا لم يكن مجموع الذّهاب والإياب يساوي المسافة .

٣ـ إذا لم تَطُلْ مدّة خروجه بمقدار يُنَافِي صدق الإقامة في البلد عُرْفًا .

م ٩ : إذا نوى الخروج أثناء إقامته تمام النّهار أو ما يقارب تمام النّهار فلا يتحقّق قصد الإقامة ويجب عليه التّقصير ، وكذا لو نوى الخروج تمام اللّيل ، ولو نوى الخروج نصف النّهار والرّجوع ــ ولو ساعة ــ بعد دخول اللّيل فلا ينافي قصد الإقامة إذا لم يتكرّر بحدّ تصدق معه الإقامة في أكثر من مكان واحد .

م ١٠ : يشترط التّوالي في الأيّام العشرة ، ولا عبرة بالليلة الأولى والأخيرة ، ويكفي التّلفيق أيضًا بأن يقصد الإقامة من زوال يوم الدّخول إلى زوال اليوم الحادي عشر مثلاً .

م ١١ : إذا قصد إقامة عشرة أيّام في بلد وأقام فيها أو أنّه صلّى تمامًا ثمّ عزم على الخروج إلى مكان أقلّ من المسافة ففي ذلك خمس صور :

١ـ أن يكون عازمًا على الإقامة عشرة أيّام بعد رجوعه ، في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

هذه الصّورة يجب عليه الإتمام في الذّهاب والإياب والمقصد .

٢ــ أن يكون عازمًا على الإقامة أقلّ من عشرة أيّام بعد رجوعه ، في هذه الصّورة يجب عليه الإتمام في الذّهاب والإياب والمقصد .

٣ـ أن لا يكون قاصدًا الرّجوع وكان ناويًا السّفر من مقصده ، في هذه الصّورة يجب عليه التّقصير من حين خروجه من بلد الإقامة .

٤ ـ أن يكون ناويًا السّفر من مقصده ولكن محلّ إقامته يكون في طريق سفره ، في هذه الصّورة يجب عليه القصر في الذّهاب والمقصد ومحلّ الإقامة .

٥ ــ أن يتردّد في أنّه سيسافر من مقصده أو أنّه سيرجع إلى محلّ إقامته أو إذا رجع فإنّه لا يدري أنّه سيقيم فيه أو لا ، في هذه الصّورة يجب عليه الإتمام ما لم ينشىء سفرًا جديدًا .

القاطع الثّالث : بقاء المسافر في محل معيَّن ثلاثين يومًا مترددًا :

م ١ : إذا دخل المسافر في بلدة ولم يَنْوِ البقاء فيها عشرة أيّام أو تردّد في ذلك حتّى أكمل ثلاثين يومًا وجب عليه الإتمام بعد الثّلاثين ما لم ينشىء سفرًا جديدًا .

م ٢ : لا يضرّ الخروج من البلد لغرض أثناء البقاء ثلاثين يومًا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بمقدار لا ينافي صدق البقاء في ذلك البلد ، وإذا تمّ له ثلاثون يومًا وأراد الخروج إلى مكان أقلّ من المسافة فالصّور المذكورة سابقًا تجري هنا أيضًا .

ثالثًا : أحكام الصّلاة في السّفر :

م ١ : إذا أتمّ صلاته عالمًا عامدًا في موضع يتعيَّن فيه التّقصير بطلت صلاته .

م ٢ : إذا كان جاهلاً بأصل مسألة التّقصير أو جاهلاً بوجوب التّقصير وصَلَّى تمامًا تصحّ صلاته ولا تجب عليه الإعادة .

م ٣ : إذا كان عالمًا بحكم التّقصير ولكنّه كان جاهلاً بالحكم في خصوص المورد وصَلَّى تمامًا فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة قصرًا إذا علم بالحكم في الوقت ، ولا يجب عليه القضاء إذا علم بالحكم بعد خروج الوقت .

مثال :

مَنْ أتمّ صلاته في المسافة التّلفيقيّة لجهله بوجوب القصر فيها مع علمه بوجوب القصر في المسافة الامتداديّة وصَلَّى تمامًا فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة قصرًا إذا علم بالحكم في الوقت ، ولا يجب عليه القضاء إذا علم بالحكم خارج الوقت .

م ٤ : إذا كان عالمًا بحكم وجوب القصر وأخطأ في التّطبيق على

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المورد وصَلَّى تمامًا فإنّه تجب عليه إعادة الصّلاة في الوقت ، ولا يجب عليه القضاء إذا تبيّن له الحال خارج الوقت .

م ٥ : إذا نسي أنّه مسافر أو نسي حكم وجوب القصر على المسافر وصَلَّى تمامًا فإنّه تجب عليه الإعادة في الوقت ، ولا يجب عليه القضاء إذا تذكّر خارج الوقت .

م ٦ : إذا كان عالمًا بالحكم والموضوع وسها أثناء العمل فَصَلَّى تمامًا فإنّه تجب عليه الإعادة في الوقت ، والأحوط وجوبًا القضاء إذا تذكّر خارج الوقت .

م ٧ : إذا قصّر في صلاته في موضع يجب فيه الإتمام بطلت الصّلاة وتجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارج الوقت سواء كان عامدًا أم جاهلاً أم ناسيًا أم مخطئًا ، ويوجد استثناء لهذا الحكم وهو فيما إذا قصد المسافر الإقامة في مكان وقصّر في صلاته لجهله بأنّ حكمه الإتمام ثمّ علم به فالأحوط وجوبًا إعادة الصّلاة في الوقت .

م ٨ : المقياس في القصر والإتمام وقت العمل لا وقت الوجوب ، فإذا كان حاضرًا في أوّل الوقت وأخّر صلاته ثمّ سافر يجب عليه التّقصير حال سفره ، وإذا كان مسافرًا في أوّل الوقت وأخّر صلاته ثمّ أتى بلده أو قصد الإقامة في مكان فإنّه يجب عليه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإتمام .

رابعًا : التّخيير بين القصر والتّمام :

م ١ : يتخيّر المسافر بين القصر والتّمام في أربعة مواضع : مكّة المكرَّمة ، والمدينة المنوَّرة ، والكوفة ، وحرم الإمام الحسين عليه السّلام ؛ والأفضل التّمام وإن كان القصر أحوط استحبابًا ، والتّخيير في هذه المواضع يكون في أيّ مكان فيها ولكنّ الأحوط استحبابًا اختصاص التّخيير في مساجد البلدان الثّلاثة .

والتّخيير ثابت في حرم الإمام الحسين عليه السّلام فيما يحيط بالقبر الشّريف بمقدار خمسة وعشرين ذِراعًا من كلّ جانب ــ الذِّراع يساوي ٤٦ سم تقريبًا ــ ، فيكون المقدار ٥ و ١١ مترًا تقريبًا ، فتدخل بعض الأروقة في الحدّ المذكور ويخرج بعض المسجد الخلفيّ .

م ٢ : إذا شرع المسافر في الصّلاة في مواضع التّخيير قاصدًا القصر فإنّه يجوز له أن يعدل بها إلى التّمام ، وكذلك العكس .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com